انتداب الموظفين

(19)



لابد من ضبط شروط وإجراءات لانتداب الموظفين في الوظيفة العمومية وأهم الوثائق الواجب توفرها للترشح

الإطار القانوني:

- <u>ألقانُون الأساسي عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، – <u>القانون عدد 112 لسنة 1983</u> المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه،
- <u>القانونَ عدد 41 لسنة 2016</u>المؤرخ في 16 ماي 2016 المتعلق بتنقيح القانون التوجيهي <u>عدد 83</u> <u>لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005</u>المتعلق بالنهوض بالأشخاص خوب الإعاقة وحمايتهم،
- <u>الأمر عدد 1229 لسنة 1982 ا</u>لمؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية،
- <u>الأمر عدد 428 لسنة 2007</u> المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،
- <u>الأمر عدد 291 لسنة 201</u>9 المؤرّخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضّط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

1. الشروط العامة للانتداب:

- الإحراز على الجنسية التونسية، مع مراعاة التحاجير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،
 - التمتع بالحقوق المدنية،

- آن تکون سیرته حسنة،
- أنَّ يكونُ السُّن 18 سنة علم الأقل، مع الملاحظ أن القانون لا يحدد السن القصوم التب غالبا ما تحددها الأنظمة الخاصة

يمكن لبعض المترشحين الذين تجاوزت سنهم الحد الأقصب المشترط تقديم ترشحهم في بعض الحالات:

- التمتع بالمؤهلات البدنية والذهنية لممارسة المهام في كامل تراب الجمهورية، `
 - الاستجابة لشرط المستوب المطلوب للرتبة الذب يتقدم لها المترشح.

2. إجراءات الانتداب:

1.2. الطريقة العادية للدخول الي الوظيفة العمومية:

الطريقة العادية للدخول إلى الوَّظْيفة العَّمومية هي المّناظرة. أهم الاستثناءات لهذا المبدأ تتلخص فما بلت:

- التسمية المباشرة للتلامذة المتخرجين من مدارس التكوين التي أحدثتها الإدارة أو التي صادقت علىها،
 - انتداب الأعوان الوقتيين،
 - انتداب الأعوان المتعاقدين لإنجاز مهمة معينة محدودة في الزمن،
- إدماج العون الملحق في الإطار الذي هو ملحق فيه أو بالنسبة إلى إطار العملة، عن طريق امتحان مهني لإدماجهم في إطار الموظفين.

2.2. المبادئ العامة للمناظرات:

- المساواة وتكافؤ الفرص،
 - الحياد والموضوعية،
 - مصلحة العمل.

3. ضط الحاحيات:

يتعين علم البلدية في بداية كل سنة ضبط حاجياتها من الانتدابات بكل دقة حسب حاجياتها الحقيقية والمتأكدة والتقيد بما تم برمجته علم مستوم الميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل التاسع من مجلة الجماعات المحلية.

يجب تخصيص نسبة 2 % من الانتدابات السنوية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص خوب الإعاقة الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالقانون ولهم المؤهلات اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة.

4. فتح المناظرة:

تفتح المناظرات بقرار من رئيس البلدية في حدود الخطط المبرمجة بالميزانية، ويجب أن يتضمن قرار فتح المناظرة خاصة البيانات التالية:

- نوع المناظرة (خارجية أو داخلية)،
 - عدد الخطط موضوع المناظرة،
- تاريخ غلق قائمة تسّجيل المترشحين المسموح لهم باجتياز المناظرة،
 - مكان وتاريخ إجراء المناظرة،

ويجب:

- ضبط تاريخ غلق قائمة التسجيل في أجل شهر علم الأقل قبل تاريخ إجراء الاختبارات،
- أن تنشر قرارات فتح المناظرات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وموقع البوابة الوطنية الخاصة . بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي: <u>www.concours.gov.tn</u>،
- أن ينشر الإعلان عن المناظرة فَّب إحدَّ الصحف اليومية على الأقل وكذلك التعليق بمقر البلدية والإدارات العمومية بالمنطقة البلدية وبجميع الوسائل الأخرى.

1.4. الوثائق المطلوبة لتقديم الترشحات:

1.1.4. عند الترشد:

- استمارة ترشح (يتم تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية: www.concours.gov.tn)،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة،
 - ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنواه،
- شهادة تثبت إنجاز خُدِمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة إلف المترشح الذي تجاوز السن القانونية.
 - 2.1.4. عند النحاح في المناظرة:
 - مضمون من سجل السوابق العدلية،
 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- شهادة طبية لم يُمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومة للصحة.

2.4. تركسة اللحان:

تضبط لُجانَ المناُظرَّات الخارجية للانتداب بمقتضى قرار من الوزير المكلَّف بالشؤون المحلية وذلك باقتراح من رئيس البلدية المعنية، وتتركب هذه اللجان من:

رئيس اللجنة	رئيس البلدية أو من ينوبه
بصفة عضو	الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة
بصفة عضو	رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بالولاية
بصفة عضو	المكلف بالشؤون الإدارية والمالية

ويمكن لرئيس البلدية، عند الاقتضاء، دعوة كل من يرب فائدة في حضور أعمال اللجنة من خوب الاختصاص المطلوب أو الخبرة في تلك المناظرات من الإدارة البلدية أو الإدارات الجهوية للمشاركة فب أعمال هذه اللحان.

3.4. مشمولات لجنة المناظرة:

تتولب لجنة المناظرة:

- فرز ملفات الترشح وذكر أسباب الرفض بالنسبة إلى الترشحات المرفوضة،
 - التصريح بقبول الترشحات بمقتضى محاضر في الغرض،
 - اقتراح مواضيع الاختبارات وفقا لبرنامج المناظرات،
 - الإشراف على حسن سير المناظرات،
- إصلاح مواد المناظرات وإجراء الاختبارات الشفاهية عند الاقتضاء وفقا لبرنامج المناظرة،
 - التصريّح بنتائج القبول النهائي ضمن محاضر جلسات في الغرض،
- تضبط بمقتض قرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية قرارات نموذجية تتعلق بتنظيم وفتح المناظرات الخاصة بالموظفين.

4.4. نتائج المناظرة:

تتولب لجنة المناظرة ترتيب المترشحين الناجحين نهائيا حسب جدارتهم باعتماد مقاييس موضوعية وعادلة، ثم تقترح علب السلطة المختصة تسمية الناجحين في حدود عدد الخطط المرخص فيها بقرار فتح المناظرة، كما يمكن لها اقتراح تسمية عدد أقل أو عدم تسمية أب مترشح.

بعد المصادقة على القائمة المذكّورة، يتم استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراّكز عملهم في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالنتائج. وفي صورة عدم التحاقهم، تتم دعوتهم للاتصال بالبلدية في أجل 15 يوما والتنبيه عليهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بحذفهم من قائمة الناجحين في صورة عدم التحاقهم ثم دعوة المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي المعتمد.

5. انتداب الأعوان الوقتيين والمتعاقدين:

طبقا لأحكام الفصَل 8 مَن اَلْأَمر عدد 291 لَسَنة 2019 يمكن لرئيس البلدية انتداب أعوان وقتيين أو متعاقدين طبقا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 وفقا لمبادئ المساواة والشفافية والجدارة. لذا، تعين:

- تكوين لجنة فنية تتولم ضبط مقاييس موضوعية وشفافة للانتداب (سنة الحصول علم الشهادة العلمية، سنوات التسجيل بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل، التربصات...)،
 - عرض الانتداب المذكور على مصادقة المجلس البلدي،
- تتولُّف الإدارة البلدية إصدار بلاغ في الغرض ونشره بجميع الوسائل المتاحة في إطار تكريس مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.